الأمم المتحدة
A/RES/60/23

Distr.: General
6 January 2005

الجمعية العامة

الدورة الستون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/60/517*)]

٦٠/٢٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٢٣٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٧/٦٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[(١)]،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة، وقرارها ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون ''ملحق لخطة للسلام''، الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/59/47).

وإذ يساورها القلق إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

وإذ تحيط علما بالمناقشة الجارية بشأن ورقات العمل المنقحة المتعلقة بطرائق عمل اللجنة الخاصة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن[٢]،

وإذ تحيط علما كذلك بالفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة المتعلقة بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة والذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ بشأن الميثاق وأي تعديلات تخصه[٤]، في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة، الذي يعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥/٥٧ المؤرخ

---

(٢) A/60/124.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٨٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٤٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/٤٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٥[٥]،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة الحيلولة دون نشوب منازعات فيما بينها يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر، وتسوية تلك المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٥]؛

٢ - **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٦، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر،في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٦ من مقترحات أخرى متصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية وبأسلوب وإطار موضوعيين مناسبين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق مستندة إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة[٦] والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33).

(٦) A/48/573-S/26705، و A/49/356، و A/50/60-S/1995/1، و A/50/361، و A/50/423، و A/51/317، و A/52/308، و A/53/312، و A/54/383 و Add.1، و A/55/295 و Add.1، و A/56/303، و A/57/165 و Add.1، و A/58/346، و A/59/334، و A/60/320.

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي اقتراح تحيله إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات التي تتخذ بشأن الميثاق وتعديلاته في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٦ تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٥ - **تلاحظ** استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسألة تعرض على تلك الهيئات؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن أعمالها؛

٧ - **تقر** بالدور المهم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول وبقيمة عملها وكذلك بأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

٨ - **تؤكد** استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة، مع مراعاة الاحتياجات الناشئة عن عبء عملها بصفة خاصة؛

٩ - **تحيط علما** بالتقدم المحرز في إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وفي نشرها على شبكة الإنترنت بثلاث لغات، وكذلك بالتقدم المحرز بصدد استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن ونشر طبعات مسبقة من فرادى فصوله على شبكة الإنترنت؛

١٠ - **ترحب** بإنشاء الصندوق الاستئماني لإنجاز المتأخرات المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتشجع الدول على تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني وعلى عرض مسألة تمويل هذا المرجع على أنظار المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد، وكذلك النظر في التكفل، على أساس طوعي ودون أي تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في إعداد الدراسات؛

١١ - **تشجع** على تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية واستخدام برنامج التدريب الداخلي لأغراض إعداد الدراسات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود مستوى الميزانية المعتمدة حاليا، الجهود التي يبذلها من أجل أن تتاح جميع طبعات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في صيغة إلكترونية في أقرب وقت ممكن؛

١٣ - **تؤيد** الأمين العام فيما يبذله من جهود لإنجاز المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٤ - **تشجع** على تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني من أجل استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات في إطار البند المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة''؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة''.

الجلسة العامة ٥٣
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥